

المدخل إلى علم أصول الفقه 9/9 - عامر بهجت

عامر پہجت

الاستصحاب والتمسك بالاصل عند عدم الناقل عنه. صح ولا لا؟ طيب التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة يصلح الواحد يعمل عقد

بالنت وش الدليل الاستصحاب خلاص؟ اذا تمسك بقول الله عز وجل واحد الله البيع - 00:00:00

عد ما هو تحقيق الفرع الفقهي تشريف اعضاء الوضوء بالمنديل تجوز ولا مكرورة - 00:18

عد ما هو تحقيق الفرع الفقهي تنشيف اعضاء الوضوء بالمنديل تجوز ولا مكرهه - 00:00:18

الـ ٥ اخر 00:00:38 -

استصحاب ما دام الشيء لم يرد فيه دليل بالتحريم لا من القرآن ولا من السنة ولا اجماع ولا قياس نبقى في الاصل نستصحب ايش حوازه السيدة السادس بـ: المستند المسائىـ الآتية الاستصحاب والاستحسانـ المصلحة المسلمة بعنـ . بـ: 00:01:07

جوازه السؤال السادس بين المسائل الآتية الاستصحاب والاستحسان المصلحة المسلمة يعني بين - 00:01:07

كل مسألة من هذه المسائل هل اعتمد على الاستصحاب والاعتصام ولا ما صلح المرسل صيد وجه وشجره مباح وهو واد بالطائف
لأن الأصل الآيحة والحديث الوارد ضعيف وبين الشافعي - 00.01.24

لأن الأصل الاباحة والحديث الوارد ضعيف وين الشافعي - 00:01:24

صاحبنا الشافعي راح طيب هذا خلافاً لمن رجل الشافعي في تحريم وادي برج الطائف تمام ايه قال الاصل التحريرم ولا الاباحة؟ قال له الاصل الاباحة والحديث ضعيف هذا استصحاب طيب يجوز استرد طاقات الائتمان المغطى والتعامل بها اذا لم تتضمن شروطاً

ریویہ - 00:01:37

استاذ حامد استخدام مكبر الصوت في اداء خطبة الجمعة والعيدين وكذا القراءة في الصلاة وتکبيرات الانتقال. لا مانع منه شرعاً - ليش قال بل انه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة متبعاً بعد الاطراف لما يترتب عليه من المصالح الشرعية. هنا بنى على المصلحة

00:02:00

حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها الى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطرق المباحة من طرق التلقيح

الاصطناعي - 00:02:17

هنا مصلح يقول حاجة تمام؟ حاجة المرأة والمصلحة قبل مرور عشرين مئة وعشرين يوما على الحمل اذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الاطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص، الفنى، بالأجهزة والوسائل، المختبرين ان الجنين مشوه تشهو - 00:02:35

فقيرا غير قابل للعلاج وانه اذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة والاما عليه وعلى اهله فعندئذ يجوز اسقاطه بناء على طلب الماحدب: التاب مجمع هذا بنها على المصلحة المسألة لك: قبا ايش - 00:02:52

الوالدين التراب مجمع هذا بنوا على المصلحة المرسلة لكن قبل ايش - 00:02:52

مرور ويمشي لو قال لك واحد يجوز اسقاط الحمل مطلقا حتى لو بعد نفح الروح نقول هذى مصلحة مخالفة للنص دل على تحريم قتال النفس صحيحا طيب - 00:03:10

حریم قتل النفس صح ولا لا طیب - 00:03:10

كل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر بالانسان او الحيوان او البيئة - 00:03:24

بكل الاحتياطات لمنع حدوث اي ضرر بالانسان او الحيوان او البيئة - 00:03:24

لا هو الاستحسان ما يجوز. طبعا الاستحسان هذا استصحاب الاباحة اذا علوا بالمصلحة فهذا يكون فيه تمسك بالمصالح. اذا علم

وقت النهي فليس له ان يصلى فان شك هل دخل وقته منه ولا لا؟ قال فله ان يصلى حتى يعلم لان الاصل الاباحة. استصحاب -

00:03:40

يجوز استعمال الادوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها بشرط ان يوصفها طبيب عدل كما لا يجوز الكحول مطهرا خارجيا للجروح وقاتل للجراثيم في الكريمات والدهون الخارجية. نقول ان بنى ذلك على المصلحة - 00:04:01

وان مناه على ان الاصل يسار ابادة استصحاب. وان جعل الاصل التحرير وعدل بالمسألة عن نظائرها استحساني. واضح تحتمل تحتمل لا يجوز شرعا اعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد لان في بقاء اثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا - 00:04:18 ومنع للتهاون في استيفائها وتفاديها لمصادمة حكم الشرع في الظاهر هنا هو بنى على المصلحة. بنى على المصلحة يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الاقساط عند امتناع المدينة عن وفاء اي قسط من الاقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا. الاصل الاباحة طيب - 00:04:44

قال في العدة في كتاب الاطعمة وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوانات فكله مباح لان الاصل في الاشياء في الاباح هذا الاستصحاب قال في المؤمن لا بأس بتنشيف اعضائه بالمنديل من بل الوضوء والغسل ان الاصل باحة استصحاب. قال في الكشاف كشاف القناع ولا يكره الوطء لعادم الماء ولا - 00:05:03

ولم يخف العنت اذ الاصل في الاشياء الاباحة الا لدليل استصحاب واضح بين نوع المصلحة وحكمه فيما يأتيه. تنظيم المرور بالحفاظ على الارواح. مرسلة ولا شهد الشرع اعتبارا يمكن تكون - 00:05:23

مرسلة بعيدة الظن هذه المصلحة بعينها ان هذا التنظيم المرور بحد ذاته لم يرد الشرع باعتباره ولا بالغائه السماح بالفوائد الربوبية للنهوض بالاقتصاد. هذى مصلحة ملغا الى ان الشرع دل على بطلانها. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:05:39 لتقليل المنكرات والمصلحة تقليل المنكرات تقتضي هنا ان التعاون هذى دل الشرع على اعتبارها منع بيع العنبر سدا لذرية صناع الخمور نقول ما يجوز احد بيع العنبر لانه محتمل استخدامه في صناعة الخميس ملغا شهيد الشرع بالغاية فقد دلت الادلة على الجواز - 00:05:59

بيع العنبر نشر الدعوة من خلال الواقع الالكتروني. نصحي مرسلة فان الاستخدام الواقع ما جاء الشرع باجباري او بالرأي طيب السماح بالاختلاط لتخفيض الكبت الجنسي كما يدعى بعض والله بالعكس نعوذ بالله هذى مصلحة ملغا - 00:06:17 انشاء جهاز خاص للشرطة واخر للحسبة نصيحة مرسلة ما جاء الشرع باعتبارها ولا باللغات. اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة الطب. هذى مصلحة مرسلة فله ابن عوف. نعم طيب هذا ما يتعلق - 00:06:37

طيب هذا مش باقي؟ لا الان نصلي نصلي ونرجع الى بس على الجدول لا الجدول بالعكس الجدول يقول الصلاة ولا افضل طيب ماشي باسم الله مصلحة مرسلة طيبة مشايخ نحن قلنا اصول الفقه اربع محاور. المحور الاول المدعاو. خلصنا؟ والدليل؟ دليل نقلي - 00:06:58

خلصنا والدلالة نحن الان في المستدل. المستدل الناس ايها الاخوة الكرام على نوعين وقبل هذا المستدل يبحثون فيه العلماء عن الاجتهاد والتقليد ما هو الاجتهاد؟ استفراغ من الفقيه وسعه لترك حكم شرعى - 00:07:40 تمام؟ هذا هو الاجتهاد والتقليد اخذ مذهب الغيب بلا معرفة دليله جيد طيب الناس على نوعين المكلف اما ان يكون مجتهدا او مقلدا من هو المجتهد نقول المجتهد يشترط المجتهد يعني نوعين مجتهد مطلق مجتهد جزء - 00:08:01

المجتهد المطلق يشترط فيه الشروط الاتية. هذه الشروط منها ما يتعلق بالملكة القدرة الفقهية الفهم التمكن في من جهة الملكة والثاني العلم الملكة هي صفة راسخة فقيه النفس والعلم هي استحضار المعلومات ومعرفة وادراك. جيد - 00:08:27 ملكة قدرة يعني ما هذا؟ عنده واحد حافظ اوسع كتاب في اصول الفقه حافظ البحر المحيط لكن تجي تعطيه التمارينات هذى ما يعرف يطبق هذا عنده معرفة لكن عنده ملكة؟ ليس عنده ملك - 00:08:53

ما يكون مجتهد واضح؟ طيب الملكة هذى لا تدرك الا بطول الدرة الملكة لا تدرك الا بطول الضبة. والملكة تشترط في الفقه في الاجتهاد المطلق واجتهادالجزئي لو كان عندنا واحد يقول انا اعرف اطبق مبحث العام والخاص لكن مبحث الامر والنهي ما عندي ملكة فيه - [00:09:11](#)

يكون جزئي لا ما يكون مجتهد ولا في مسألة واحدة واضح ما يجوز له ان يجتهد ولا في ربع مسألة لان الملك مشترط في الجزء وفي المجتهد المطلق واحد عنده ملكة في معرفة المصالح الضروري والحادي والتحسين. لكن ما يعرف يميز الامر من النهي ولا العامة الخاصة. له ان يجتهد لا - [00:09:34](#)

يجتهدون في ربع مسألة واضح طيب لكن ممکن المجتهد يستفيد منه. المجتهد يقول تعال يا اخي. المصلحة في هذه المسألة ابحث لنا فيها. لكن من الذي يحكم بان هذه المسألة يصح العمل - [00:09:58](#)

المصلحة او لا؟ المجتهد اللي يحصل الشرطة اما هذا لا. واضح لا لا ايوة الجزء التجزو ليس في الملكة التجزو في المعرفة وهذا يأتي الان في العلم طيب الملكة عرفناها والعلم لابد ان المجتهد ان يكون عارفا باصول الفقه - [00:10:13](#)

تيجي لواحد يقول له يا اخي ما الفرق بين المطلق والعام كل ما ادي ثم يأتي ويجتهد في المسائل الشرعية ما هو عنده علم باصول الفقه اصلا هذا لا يجوز له ان يجتهد - [00:10:37](#)

واشتراط العلم باصول الفقه هذا الشرط حتى فيالجزئي لان واحد لو درس اصول الفقه الى المستوى الرابع في الكلية له ان يبنتلي يقول لا حتى تحيط النساء بالاصول واضح؟ طيب - [00:10:50](#)

فانه لو اتي لمسألة فيها امر وهو ما درس العام درس الامر. طيب هذا الامر هل يعم جميع الصور ولا ما يعم جميع الصور؟ لا يمكن اذا الاول اصول الفقه الثاني النحو واللغة - [00:11:03](#)

والثالث ان تكون طبعا فيه بحث طويل بين اهل العلم النحو اللغة التي تشترط في المشترك هل يشترط مجتهد ان يكون علمه بالنحو واللغة مثل الخليل بن احمد وسيباويه ولا يكفي مثل ابن مالك - [00:11:18](#)

ها طيب رضي الله عنهم طيب مقصود ان في خلاف ما هي الرتبة التي تشترط في علمه باللغة والنحو؟ الثالث علمه بادلة الاحكام ثبوتا واحكامها وضدهما. يعني ايش ثبوت انه احكاما وضدهما؟ ثبوتا وظعفا. هل هذا حديث صحيح؟ ولا حديث ظعيف - [00:11:34](#) واحكم او يعني هل هذا نص محكم ولا نص منسوخ فلابد يكون يميز الصحيح من الضعيف ويميز المحكم من المنسوخ. يعرف الناسخ والمنسوخ بادلة الاحكام الرابع ان يكون عارفا باسباب النزول في الاحاديث والآيات التي تتعلق بالاحكام. هذا المجتهد المطلق. في عندنا مجتهد جزئي - [00:12:02](#)

نعم الرابع او الخامس تمييز محل الاجماع من محل الخلاف فلا يصح ان يجتهد في مسألة حتى يكون عارفا بمحل الاجماع المطلق يكون عارف ابواب الفقه كلها فتأتيه في مسألة في الطهارة في الصلاة في الزكاة في الحج في البيوع - [00:12:29](#) يميّز مسائل الاجماع المسائل الخلاف الجزئي عنده ملكة وعنه دراية باصول الفقه لكن هل هو حافظ لادلة الاحكام يقول لك انا حافظ ادلة البيوع كلها تأتيه في مسألة في البيوت يستحضر هذا لكن تسأله في الزكاة يقول لك احتاج اني اراجع فنقول هذا مجتهد - [00:12:44](#)

جزئي يكون ممکن يكون عنده قدرة على تحصيل ذلك فيكون عنده معرفة بجانب معين لكن ليس معنى هذا انه يكون جاهل باصول الفقه لكنه يعرف بس باب العام يقول انا اجتهد في الاحاديث اللي فيها عام - [00:13:07](#)

اما الحديث اللي فيه مطلق ما يجتهدي نقول لا هذا لا يتصور ذلك. تجزأ بما هذا المعنى لا غير صحيح. واضح اذا التجزو بجانب المعرفة واحد مثلا حافظ اربعين الف حديث - [00:13:23](#)

لكنه احاديث باب الفرائض يحتاج انه يراجعها لا يجتهد في باب الفرائض يجتهد في باب فلان الطهارة. واضح كذلك يكون عارف بمحل الاجماع من محل الخلاف في المسائل التي يجتهد فيها مو بلازم عارف محل الاجماع في محل الخلاف في كل الابواب الفقه هذا المجتهد الجزء - [00:13:37](#)

والمجتهد المطلق طيب ننتقل بعد ذلك الى اخر مبحث خل بعد الصلاة طيب نقول التعارض والترجح التعارض هو تقابل تقابل دليلين على سبيل الممانعة ما يمكن المجتهد ان يجمع بينهما. اذا امكن الجمع لا - 00:13:59

يعلم به بلا اشكال لكن التعارض تقابل بين الترجح تقوى اقوى الدليلين ورجحان الدليل هو ان يكون الظن المستفاد منه اقوى والمرجحات محصورة غير محصورة لا حصر لها فلتراجع لها مبسوطات طيب التعارض ان امكن الجمع فلا تعارض وان لم يمكن الجمع - 00:14:21

ان علم التاريخ ما امكن الجمع وعرفنا التاريخ فالثاني ناسخ والاول سويف منسوخ وان لم يعلم التاريخ فان امكن الترجح عمل به والله هذا حديث صحيح وهذا حديث حسن نعمل بالتركيز. ان لم يمكن الترجح تساوت المرجحات يتوقف المجتهد. والتوقف ليس معنى ان هذه المسألة خالية من حكم شرعي - 00:14:47

لا انما معناها ان هذا الحكم الشرعي في هذه المسألة لم يتبيّن للمجتهد. واضح الترجح قالوا مرجحات كثيرة عندنا مرجحات في جنس الدليل قالوا فيقدم الاجماع على ما يظهر لك من دليل القرآن اذا والله وجدت اية - 00:15:12 القرآن واجمع العلماء على عدم العمل بها معنى انها منسوخة طيب القرآن على السنة اذا تعارض وما امكن الجمع. والسنة القولية على الفعلية على التقريرية. والسنة على قول الصحابي وقول - 00:15:30

الصحابي على القياس وهناك مرجحات تتعلق بالسند. منها ما يتعلق بالراوي فترجم الحديث الذي رواه كثرة عن الحديث الذي رواه القلة. والحديث الذي رواه الاوائق على الذي رواه الثقة. والحديث الذي رواه الراوي الاقرب مثل ابو رافع. مثل ابي رافع في حديث - 00:15:44

اه ان النبي صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة وهو حلال ولا تزوجها وهو محرم رواية ابي رفع اقرب رواية ميمونة اقرب من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه تزوج وهو محرم - 00:16:06

وكذلك ما يتعلق بالسلسلة فتقىد المسند على المرسل وهذا عند من يحتاج بالمرسل بالمرسل اما من لا يحتاج به انتهى الامر ويقدم العالى على النازل وما رواه والشيخان على غيره وهناك مرجحات في المتن وفي الدلالة ومرجحات باامر الخارج. طيب ناخذ - 00:16:20

خد سبق الجواب على هذا السؤال في درس سابق طيب اذا ظهر اذا امكن الجمع فلا يقال بالنصح شف امكان الجمع لو جاء مثلا واحد مثلا في حديث لا صلاة بعد العصر - 00:16:38

حتى تطلع الشمس اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين تعارف. فاللي جو واحد وقال نجمع بين الحديدين ونقول لا صلاة بعد العصر يعني في البلاد الحارة واذا دخل احدكم المسجد - 00:17:12

في البلاد الباردة هل هذا جمع مستقيم؟ نقول هذا الجمع حينما تجمع بين الحديدين فتحمل احدهما على وجهه والآخر على وجهه لابد ان يكون لهذا الجمع دليل فبعضهم يأتي باوجهه من الجن لا مستند عليها ما الذي جعلك تقول بأنه هذا على ليش ما تعكس؟ تقول هذا في الباردة وهذا في الحارة فهذا الوجه من الجمع لا قيمة - 00:17:26

ثلاثة عقلة ممكن الجمع لكن هل هناك دليل على هذا الجمع؟ لا فلا يعتدى بهذا الجمع طيب نأتي الى التمارين تمرين عندهنا طيب يقول السؤال الاول من خلال ما درسته في شروط المجتهد اجب بما يأتي مع التعليم. السؤال الاول هل الفاسق يكون مجتهدا؟ لا. الفاسق يكون مجتهدا - 00:17:49

ماشي. نقول هل اشتربطنا العدالة في المجتهد؟ لا. لكن العلماء يشتربطون العدالة في المفتى لقبول فالمجتهد اذا واحد بلغ درجة الاجتهاد وهو فاسق مرتكب للكبائر. يجب عليه العمل باجتهاد نفسه لكن لا يجوز لغيره ان يأخذ بفتواه لانه يشتربط - 00:18:15 في المفتى العدالة. الثاني الحافظ لفروع الفقهاء هل هو مجتهدا؟ واحد يحفظ المغني لابن قدامة. هل بمجرد حفظه للمؤمن يكون مجتهدا؟ لا يكون مجتهدا لانه قلنا عندهنا معرفة وعندهنا ملك. الثالث عالم متمن في العقيدة مجرد التمكّن في العقيدة هل يجعله مجتهدا؟ لا لأن المجتهد هو الفقيه كما - 00:18:35

سبق معنا. الرابع المحدث البارع العارف بعلم الحديث والطرق والاسانيد والمتون يكون مجتهدا؟ لا فيكون مجتهدا بمجرد ذلك الخامسة عالم بمقاصد الشريعة العامة دون ادراك دلالات الالفاظ وهل هو مجتهدا؟ لا لا العلم بمقاصد الشريعة ليس مجتهدا. بالمناسبة في كلمة للامام الشاطبي رحمة الله - 00:18:55

حملها كثير من المعاصرین ماذا تحتمل؟ حملوها غير مراد الشاطئ وهو ان الشاطئ يقال يشترط الاجتہاد شرطین. مش هما؟ ها هم ها مرت معك شیخ اللغة. العلم باللغة والعلم بمقاصد الشريعة - 00:19:17

اشمعنى هذا؟ يعني تدرس البيت ابن مالک وتأخذ لك كتاب من قاصد الشريعة ليس هذا المقصود. اصلا عند الامام الشاطبي في زمنه لم يكن هناك علم اسمه علم قصد الشريعة. في الزمان الشاطبي في علم اسمه علم مقاصد الشريعة. ما في في زمن الشاطبي ولا بعد الشاطبي الى ما قبل حول مئة سنة. ما يعرف علم - 00:19:34

عند العلماء اتحداك تأتي لي في ترجمة رجل من العلماء يقولون فلان كان رحمة الله فقيها اصولياً مقاصدياً هذا لا وجود له فهذا علم لم يكن موجوداً عند الشاطئ بحتى نحمي المراده على هذا - 00:19:54

وانما مراده بالعلم بمقاصد الشريعة يعني العلم باصول الفقه لانه كعلمه بمقصد الشرع من العموم ان العموم في مقصد الشرع هو استغراق وان مقصود الشرع من الامر الوجوب. وان مقصودة الشرع من النهي هو التحریم والفساد الى اخره. واضح؟ هذا هو مقصود الشاطبي - 00:20:08

واذا قلت يشترط العلم باللغة العربية اصول الفقه تجمع تحتها ما يتصل طبعاً مقاصد الشريعة بالمعنى الخاص هي جزء من اصول الفقه. وافراد مقاصد الشريعة بعلم مستقل لم يكن معروفاً عند السابقين. ولا مشاحة في الاصطلاح - 00:20:28

اذا بقي اصطلاحاً لا مشاحة بالاصطلاح كونك تعتبر علمًا مستقلًا له شحة في الاصطلاح اذا بقي اصطلاح لما اذا رتبت عليه الاحکام وجعلت العلم بمقاصد الشريعة هو لب الدين وهو اول الدين واخره واول الاجتہاد واخره وسطه هذا لا شك انه طریقة محدثة -

00:20:45

واضح؟ او انه هو شرط الاجتہاد الوحید فلا شك ان هذا ابعاد شديد واضح؟ لكن لا مشاحة في الاصطلاح تبغي تسمیه مقاصد الشريعة لا بأس لكن ان يجعل هذا من تعلم مقاصد الشريعة ولم يتمتع الامر والنهي - 00:21:04

العام والخاص والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم لا يصلح ان يجتهد في ربع مسألة تمام؟ ولا يكون مجتهداً لا جزئي ولا كلي جيد طيب لكن ما درس نعم ايه اذا كان الانسان عارفاً - 00:21:20

بطرائق الاستنباط لكن لم يدرس فروع الفقهاء. جيد؟ هذا محل خلاف عند الاصوليين. المذهب عندنا مقرر انه لا يشترط العلم بالفروع في المجتمع. لكن الامام الغزالی له کلام حسن في هذا يقول انه وان لم نشترط العلم بالفروع للاجتہاد لكن لا تدرك الملكة اصلاً الا بدراسة الفروض يعني واحد كيف - 00:21:45

يحصل الملكة وهو جالس لا درس كتب الفقه ولا اطلع عليها. هل يمكن ان يحصن المنكر؟ غير ممكن. في هذا الزمان. واضح؟ فهي وان لم تكن في ذاتها شرط الا ان - 00:22:05

ان شرط الملك لا يتحقق في الغالب الا به. طيب السادس الحافظ لاصول الفقه. حافظ مراقي السعود وجامع الجوامع. وقواعدہ هل هو مجتهداً؟ نقول ليس مجرد حفظ القواعد. لا بد من الملك. السؤال السابع بحضورك لهذه الدورة. هل صرت مجتهداً؟ ها - 00:22:15

فسروا لها يا شیخ ترى هذا السؤال انا وظعته عمداً لانه لا يتصور يعني اذا قلنا ان يكون من شروط المجتهد ان يكون عارفاً باصول الفقه. هل هذا الشرط تحقق بحضور الدورة؟ حتى هذا الشرط موسى كل - 00:22:35

حتى هذا الشرط لم يستتحقه هذا الشرط هو تقریب خريطة تقریبها وليس هذا تحقيقاً لمسائل اصول الفقه المجتهد لابد ان يكون متحقّق في مسائل اصول الفقه واضح انما هذی ایش؟ اطلالة تفضل يا شیخ - 00:22:55

بيرکزوا على اساس الدين حالياً ما ادری بهذا الالتفاق فيه نظر. لا اللي يقول لك اصول الفقه ما هي مهمة ومقاصد الشريعة فقط الشريعة تعرف الضروري والحادي والتحسیني والمقاصد الضروريات الخمس واترك عنك کلام الاصوليين هذا اللي هو ایش؟ هذا

ضرب من دروب مدارس التجديد في اصول الفقه - 00:23:15

اشرنا اليه في اول الدرس التجدد اللي هو هدم الاصول يقول لك يا رجل اصول ودلالة اللفظ من طوق مفهوم وجعت راسنا خلاص المصلحة وحيثما المصلحة فتم شرع الله. شوف المصلحة وين؟ ولا تدور لي النصوص الجزئية. ابحث عن المصلح لأن الشريعة نزلت ليش؟ ل لتحقيق - 00:23:42

مصالح العباد خلاص خذ الموضوع من الآخر شوف وين المصالح وحقها. لا شك ان هذا ضلال في الدين وهذا ليس مذهبنا للحد من اهل العلم. المصلحة اخر في الاستنباط بعد القياس اضعف شيء في القياس. طيب. اذا بحضورك هذه الدورة هل صرت مجتهداً؟ مطلقاً؟ لا. مجتهداً جزئي؟ لا لا. ولا - 00:24:02

خلاص اجتهد مجتهداً في الحضور جزاك الله خيراً اما مجتهداً في الفقه نملي هذا ماء جديداً طيب الحاصل على دكتوراة في الفقه هل هو مجرد الحصول على الدكتوراة لا يؤهل الاجتهاد. لكن ممكن واحد عنده دكتوراة وهو مجتهداً. وممكن واحد ما معه ابتدائية وهو مجتهداً. اذن - 00:24:22

على الدكتوراه هو وصف طردي جيد الحصول على الدكتوراه في الفقه وهو من ادنى مراتب المقلدين يعني حتى ما هو باجود مراتب المقلدين صح ولا لا - 00:24:52

في واحد يحصل على الدكتوراه في العقد وهو من مجتهداً فهو وصف الطريق تفضلي لانه غالباً الماجستير والدكتوراه يبحثون في مسائل معينة. لا حتى مجتهداً جزئي. لا يتحقق لانه ممكن واحد يحقق لك مخطوط ولا يجمع لك مادة - 00:25:05

ليس ليس هو الاجتهاد الجزئي. واضح؟ الاجتهاد الجزئي لا بد فيه من الملك. واضح؟ فلا يتحقق. بعضهم يقول سمعت واحد ينقل لي يقول محدثنا بنان قال الانسان اذا حصل على - 00:25:21

بكالوريوس اي لا يقول ايه اذا حصل عالماجستير هذا مجتهداً جزءاً. اذا حصل على الدكتوراه مجتهداً مفرد قلت عاد اذا حصل استاذ مطلقاً آآ استاذ شيسير؟ طيب. طيب ننتقل بعد ذلك للسؤال الثاني. يقول تعامل مع النصوص - 00:25:35

متعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتبرة في اصول الفقه في الترجيح. روى او روی من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وجاء من طريق عمر - 00:25:59

الخطاب وحديث معاوية ان السامع يقول عند الحي عنده عند حيه على عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. الاول عام ولفظ العموم ما يقول مثل ما يقول. هذا عام يشمل ايش؟ حي على الصحيفة. نعم. والثاني مخصوص. نعم - 00:26:09

الحديث ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلی حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة. والثاني حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال ابن رواح - 00:26:28

اغلقها عليه و默ت فيها فسألت بلال حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة عن دوراه ثم صلي. الاول يقول لم يصلی في البيت - 00:26:44

يقول صلوا. ليش؟ الاول انه شهد. الاول مرسل صحابي ما يظهر والثاني شهد وسائل من دخل معه. هذا مرجح ولا لا؟ من المرجحات ايضاً المثبت. مقدم على النافل نعم حديث بشري اذا مس احدكم ذكره فليتوضاً حديث طلاق بن علي قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ان يتوضأ قال هل هو الا - 00:26:54

طبعاً فيه كلام طويل لاهل العلم لا يخفى عليكم فيه من يسلك مسلك الجمع والنصف والترجح. مسلك الجمع شيء؟ ايضاً الجمع فيه مسالك. اذا بشهوة انتقض وبغير شهوة لم ينتقض من اين اتوا بهذا؟ لانه كما ذكرنا انه حمل الحديث على وجه والآخر على الوجه لابد له من دليل - 00:27:26

من اين اتوا بهذا الوجه؟ قالوا انه قال هل هو الا بضعة منك فهذا الكلام يشعر انه مثل يدك ومثله مثل يد برجلك. ومسه على هذا الوجه معناه انه مسه بغير شهوة. فيكون محمول على غير الشهوة الاول محمول - 00:27:53

عشوا في مسلك اخر في الجمع وهو حمل الامر على الاستحباب من مس ذكره فليتوضاً والثاني هل هو الا بضعة منك على الجواز؟

فيكون محمول على الاستحباب هذا مسلك اخر في الجمع - 00:28:08

جيد هناك من يسلك مسلك النسخ فيقول ايش؟ انه لما قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ورد في بعض الروايات انه ايش وهم يبنون المسجد ولا ايه ففي اول الاسلام فقالوا هذا منسوخ في الحديث الآخر ويقوي هذا ان الآخر ناقل عن -

00:28:19

واضح؟ هناك من مسألة مسلك الترجيح فنظر في الحديدين. قال بعضهم اصح حديث في الباب حديث بشري ويقدم على حديث طلقه قال بعضهم اصح حديث في الباب حديث طلق جيد فيقدم الحديث اسف وهذا مسلك الترجح - 00:28:41

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - 00:29:00

نقدم رواية ابن عباس ولا رواية ميمونة؟ رواية؟ ميمونة لانها اقرب صيد. بين من المرجوح عند التعارف فيما يأتي المتعارظان المتقدم في الزمان والمتاخر في المتأخر. المجمع عليه والمختلف فيه؟ المجمع - 00:29:10

الاجماع قطعي ولا الاجماع السكتوي؟ القرآن ولا السنة؟ رواية اقل او رواية اكتر؟ اي نعم الواحد ولا المتواتر في رواية اقل والاكثر ما كان فيه ادلة قليلة ولا ادلة كثيرة؟ الازيد ثقة؟ الازيد المسندي للمرسى؟ مسنداً - 00:29:33

ما عمل به اكثر الامة ولا ما عمل به قلة؟ ما رواه الشیخان ولا الصحيح من غيرهما ما رواه الشیخان؟ ما اختلف في رفعه ولا ما اتفق على رفعه؟ ما اتفق عليه - 00:29:53

ما لم ينكره ما لم ينكره الراوي يعني اذا روى رواية وانكره ولا ما انكره؟ ما لم ينكر. النهي ولا الامر للجمهور ان النهي مقدم. الامر ولا المبيح الامر المبيح لم يبقي على الاصل. الحقيقة ولا المجاز؟ حقيقة. المجاز الابعد عن الحقيقة ولا المجاز الاقرب - 00:30:03 النافي ولا المثبت؟ المثبت. اذا تعارضنا في الحب في خبر مع مثبت فالمنى ترجيح اثبات. طيب ان المثبت يقدم على النافع. نعم. النائم قد علم. الناقل عن الاصل ولا المقرر؟ ها؟ قيل بهذا - 00:30:26

بهذا قيل المقرر الاصل ليش؟ لانه يتقوى بالاصل. وقيل الناقل عن الاصل لانه عنده زيادة علم. هذا باقي على الاصل وهذا نقل عنه. واضح؟ العام عن السبب ولا العمل المطلق؟ العام المقرض لان الوارد على السبب قال بعضهم - 00:30:48

كوييس؟ انه العبرة بعموم اللفظ ولا بخصوص السبب؟ العبرة بخصوص السبب اما هدف او باقي العنصر وختاما خلني انشد لكم ابيات في الختان وهي قصيدة غزلية لاصول كتبته هي ارسلتها لواحد من الاخوة المسلمين قلت ايا محب اصول الفقه وانا اهديها اليكم - 00:31:10

واسمعها لكم سمعاً مقترناً بالاجازة. ها؟ قال ايا محب اصول الفقه ابياتي شف كل مصطلح من المصطلحات بالاصول. ايا محب اصول الفقه بيأي جاءت اليك باسرار مباحثات اجمعت امري ان تبقى مودتكم قلبي نهاني عن مر المجادلات. قبلت فتوى فؤادي في وصالكم ولم اخالفه في تلك الاشارات. دالة الاشارات - 00:31:36

تمام؟ فحين رام خطابي خطاب ان يطاوئه توقف النطق عجزاً بالدلائل التوقف اذا الانسان عجز عن الترجيح من التوقف نطق نطق مع العجز طيب في الدلالات يبحث الدلالات لا النص لا ظاهر لا مجمل ابداً تفي بذلك بيان عن - 00:32:04

المودة انى لفحوى خطابه ان تبلغكم حجم اشتياقي لكم في كل اوقاتي. استصحب الحب في قلبي لكم ابداً على العموم وما خصت حبي لكم واجب في القلب منقدح في شرع من قبلنا مستحسن اتي ولا قياس لقدر الحب في خلدي فعلة الحب من اخفى الخفيات - 00:32:24

وما وصالك تحسين بمعتقدك او حاجة انه فوق الضرورات لا تطلق النفس من قيد الغرام ولا فالشوق ينسخ الا باللقاءات يا روضة الناظر المحزون رؤيتكم شفاء الغليل وتحقيق المسرات روضة الناظر لمن؟ شفاء الغليل - 00:32:44

الغزالى وتحقيق المسرات تحقيق المناط. واذ اذا تعارضنا في الحب في خبر مع مثبت فالمعنى ترجيح انباتي بيني وبينك اخلي مناسبة مسلك المناسبة بالقيام والحب يثبت عندي بالحالات الاخالات تطلق على المناسبة الاخالة. قلت الحقيقة في حبي تجاهكم ومذهبى في الهوى نفي المجازات. وقد نظمت قصيدي فيكم - [00:33:04](#)

مجتهدا ولم يقلد ويعفى الله زلاته. وفي ختام هذه الدنيا. نعم للفقير الى الله. اي مهتمة لاحد المشايخ. الله يجزاك خيرا وفي ختام هذه الدورة اسأل الله عز وجل ان يجعل ما تعلمناه علماء نافع لنا وان يزيدنا علما نافعا صالحا. اوصيكم يا جماعة الخير او صيكم بالمواصلة والاستمرار. لأن هذه الدورة - [00:33:27](#)

ما ذكرت لكم هي ايش؟ ففتح شهية لعلم الاصول هي آآرسم للخارطة هي فتح للباب وليس هي المنتهى ولا حتى المبدأ هي ما قبل المبدأ. ها؟ فاسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد - [00:33:57](#)